الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.2
14 October 1982
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهـا

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

اكوادور

[٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٢]

انه لمن دواعي بالغ سرور اكوادور ، البلد الذي وقع وصدق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ان تقدم الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري تقريرها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، بشأن تنفيذها •

ان موقف اكوادور من نظام الفصل العنصري البغيض والمخزي يعرفه الجميع ، وهذا الموقف الدائم لروح الأمة الاكوادورية ينعكس ، على السواء ، في المجال الداخلي وفي انضمام اكوادور الطوعي الى الصكوك الدولية التي تنظم ، على غرار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، هذه المسألة •

لا وجود ، في حقيقة الأمر ، لسياسات أو ممارسات تنطوي على التمييز او التفرقة العنصرية في الأراضي الاكوادورية • بل على العكس من ذلك ، فان دستور اكوادور الذي أقره شعب هذا البلد ، ممارسا حقه السيادي ممارسة تامة ، في استفتاء نظم في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٨ ، والذي بدأ نفاذه منذ ١٠ آب/ اغسطس ١٩٧٩ ، يدين هذه الممارسات والسياسات اللا انسانية ويعترف في الوقت نفسه بحق الشعوب في تحرير نفسها من هذه النظم التعسفية •

بالاضافة الى ذلك ، تعلن المادة ١٩ من الدستور ، في معرض الاشارة الى حقوق الافراد ، أن المساواة أمام القانون مضمونة لكل فرد ، وتحظر ، تبعا لذلك ، أي تمييز يقوم على اساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو المنشأ الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو المولد •

ويضمن ذلك الحكم من الدستور حرية العمل وحرية التعاقد والحق في انشاء الجمعيات ، وهي ضمانات تنظمها على نحو تام مدونة العمل الحالية •

والمادة ١٩ ، التي تضمن في الفرع ١٦ منها حرية كل فرد وأمنه ، تحظر بالمثل الرق والعبودية بجميع أشكالهما ، حيث ان من واجب الدولة الأساسي ان تضمن احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وأن تشجع على تقدم سكان البلاد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولا يتيسر هذا التقدم الا على أساس ذلك الاحترام •

وأخيرا ، تنص المادة ٤٤ من الدستور على أن تضمن الدولة لجميع الأشخاص الداخلين في ولايتها القضائية ، نساء ورجالا ، الممارسة الحرة والفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاعلانات والعهود والاتفاقات وغيرها من الوثائق الدولية النافذة ، والتمتع بهذه الحقوق •

واذا انتهكت المبادئ الآنفة الذكر ، وهو أمر يسر اكوادور ان تبلغ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأنه لم يحدث أبدا طوال كامل حياتها كجمهورية — وهذا في حد ذاته هو الدليل القاطع على أنه لم يجد ولا يوجد في اكوادور اي تمييز عنصري — باستطاعة أي مواطن يتعرض لهذا الانتهاك ان يلجأ ، دون تمييز ، الى المحاكم أو الجهات القضائية في الجمهورية ، أو الى لجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعترفت اكوادور بصلاحيتها بمقتضى اعلان خاص صدر في ٢١ اذار/ مارس ١٩٧٧ •

ويمكن الاشارة الى أن الدستور يعترف في الفرع ١٦ من المادة ١٩ بحق " المثول أمام المحكمة " • ولأي شخص يعتقد انه حرم بصفة لا قانونية من حريته أن يلجأ الى هذا الاجراء ممارسا اياه بنفسه او عن طريق شخص آخر دون حاجة الى أمر مكتوب بالرجوع الى رئيس البلدية المحلي أو رئيس المجلس أو وكيليهما • ويجب على السلطة البلدية أن تأمر فورا بمثول المستأنف أمامها وبابراز الأمر بالحرمان من الحرية • ويجب أن تأمر ، في غضون فترة أقصاها ٤٨ ساعة ، بالافراج عن الشخص المعتقل ان لم يحضر ، أو ان كانت هناك اخطاء اجرائية أو ان لم يتم ابراز الأمر بالاعتقال أو كان هذا الأمر مخالفا للمتطلبات القانونية •

وتجسيدا للأحكام الدستورية الآنفة الذكر وللأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ادخل على قانون العقوبات ، في ٤ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، عدد من الاصلاحات التي تحظر صراحة اي تحريض على الأفعال التي تنطوي على التمييز العنصري أو ارتكابها ، وتحدد العقوبات المناسبة للأشخاص الذين ينتهكون هذه الأحكام • ونظرا لما لهذه الاصلاحات من أهمية يرد فيما يلي نصها الكامل :

" ان المجلس الأعلى للحكومة ، حيث ان ••• يقرر : أن يدخل على قانون العقوبات الاصلاحات التالية :

المادة ١ ــ يصبح نص الفرع ثانيا من الباب الثاني من قانون العقوبات الآتي : " في الجرائم التي ترتكب خرقا للضمانات الدستورية والمساواة بين الأجناس ".

المادة ٢ ــ يضاف ، بعد الفصل الثامن من الفرع ثانيا من قانون العقوبات ، فصل جديد عنوانه : " في الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري " ويتضمن المواد التالية :

المادة ... يعاقب الأشخاص التالي ذكرهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، وهم : (١) أي شخص يعمد ، بأي طريقة كانت ، الى نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ؛ (٢) أي شخص يحرض بأي طريقة كانت على التمييز العنصري ؛ (٣) أي شخص يرتكب أعمال عنف أو يحرض غيره على ارتكابها ازاء أي جنس أو شخص أو مجموعة من الأشخاص أيا كان لونهم أو منشؤهم الاثني ؛ (٤) وأي شخص يمول أي نوع من النشاط العنصري أو يساعد عليه أو يساهم فيه .

اذا أمر مسؤولون أو موظفون حكوميون بارتكاب الجرائم المعددة في هذه المادة أو اقترفوها ، تكون العقوبة بالسجن لمدة سنة الى خمس سنوات .

المادة ... اذا لحق أي شخص أذى نتيجة لأعمال العنف المشار اليها في (٣) أعلاه ، يعاقب المسؤولون عنها بالسجن لمدة سنتين الى خمس سنوات . واذا أسفرت أعمال العنف هذه عن وفاة شخص ، يعاقب المسؤولون عنها بالسجن لمدة ١٢ سنة الى ١٦ سنة .

المادة ... تعلن بموجب هذا النص جميع المنظمات والأنشطة المعنية بالدعاية ونشر المعلومات التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري لا قانونية وبالتالي محظورة في الجمهورية . وبناء عليه ، فان أي شخص يساهم في هذه المنظمات أو الأنشطة يكون معرضا للعقوبة بالسجن لمدة شهرين الى سنتين .

المادة ... يحظر على السلطات وعلى كافة المؤسسات العامة الوطنية أو الاقليمية أو المحلية التشجيع أو التحريض على التمييز العنصري . وفي حالة انتهاك لهذا الحظر ، تلقى مسؤوليته على عاتق السلطات المذكورة أعلاه أو الممثلين القانونيين للمؤسسات المذكورة أو مديريها ويكونون معرضين للسجن لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات لفقدان حقوقهم السياسية لمدة مماثلة .

المادة ... تطبق على كل مسؤول وكل موظف حكومي يرتكب أيا من جرائم التمييز العنصري المحددة في هذا المرسوم ، الأحكام الخاصة الواردة في الدستور السياسي بصدد معالجة حالات انتهاك الضمانات المعلن عنها في الدستور .

المادة ٣ ــ تدرج في نص قانون العقوبات الجديد ، لدى صياغته ، أحكام هذا المرسوم متضمنة الاصلاحات الضرورية .

المادة ٤ ــ يبدأ نفاذ هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في السجل الرسمي ويضطلع السيدان وزير الدولة للشؤون الحكومية والعدل وللشؤون الخارجية بمسؤولية تنفيذه .

حرر بالقصر الوطني في كيتو في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ".

وعلى الصعيد الدولي ومنذ اللحظة التي أنشئت فيها الأمم المتحدة ، كانت اكوادور وماتزال تنتهج سياسة مناهضة للعنصرية دائمة وثابتة وعملت بنشاط دائب من أجل الاحترام العالمي لحقوق كل انسان وحرياته الأساسية •

وطبقا لهذه السياسة التقليدية لم تكتف اكوادور بادانة ممارسات الفصل العنصري المقيتة ، بل أيدت القرارات العديدة التي أصدرتها الجمعية العامة ومنظومة الأمم المتحدة وتقيدت على الدوام بأحكامها • بالاضافة الى ذلك ، واعترافا بسجل اكوادور في هذا الميدان احتل مسؤولون اكواديريون سامون مناصب دولية في هذا السياق ، مما يشهد في ذلك المجال بموقف جمهورية اكوادور الثابت ، على الصعيد المحلي ، المؤيد لحقوق الانسان وكرامته • وعلى سبيل المثال ، من دواعي السرور ابلاغكم بأن وزير الخارجية الحالي السفير لويس فالنسيا رود ريغس هو عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ انشائها وقد عمل رئيسا لها •

وكما تقدم ذكره ، تضمن اكوادور لكل فرد داخل في ولايتها القضائية ، في المادة ٤٤ الآنفة الذكر من دستورها ، الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بهذه الحقوق المعلن عنها في الصكوك أو الاتفاقات او الاعلانات الدولية المتصلة بحقوق الانسان والنافذة حاليا ، وهي التالية :

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدتها اكوادور ووقعتها في نيويورك في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ وصدقت عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٦٤١ المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٧٠ ؛

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته اكوادور ووقعته في مدينة باريس في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في نيويورك في ٧ اذار / مارس ١٩٦٦ • انضمت اكوادور الى تلك الاتفاقية بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٠٧٣ المؤرخ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦ • واعترفت اكوادور ، بمقتضى الاعلان الخاص المؤرخ في ٢١ أذار / مارس ١٩٧٧ بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في بحث أي شكوى بانتهاك أحكام تلك الاتفاقية الدولية ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في نيويورك في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ • وقعت اكوادور العهد في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧ وصدقت عليه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في نيويورك في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ • وقعته اكوادور في ٤ نيسان / ابريل ١٩٦٨ وصدقت عليه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ؛

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في نيويورك في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ • وقعته اكوادور في ٤ نيسان / ابريل ١٩٦٨ وصدقت عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ؛

الاتفاقية الخاصة بالرق ، التي اعتمدت في جنيف في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ • انضمت اليها اكوادور بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٠ المؤرخ في ١٥ شباط / فبراير ١٩٢٨ ؛

البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ الذي اعتمد في نيويورك في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ • وقعته اكوادور في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ ، وصدقت عليه بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ ؛

الاتفاقية التكميلية بشأن الغاء الرق وتجارة العبيد والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق ، التي اعتمدت في جنيف في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦ • انضمت اكوادور اليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٥ المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٦٠ ؛

اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها التي اعتمدت في نيويورك في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ • وقعتها اكوادور في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وصدقت عليها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢١٨٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ ؛

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في جنيف في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ • انضمت اليها اكوادور بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٥١ ــ ألف المؤرخ في ٣ شباط / فبراير ١٩٥٥؛

البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين ، المعتمد في مدينة نيويورك في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ • انضمت اليه اكوادور بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ •

وفي الختام يسر حكومة اكوادور ان تقدم المزيد من الايضاح لمحتويات هذا التقرير اذا رغب في ذلك الأعضاء الموقرون للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري •